وانما يصح المسح بثلاثة شرايط ونترك اربعا لما ستعرفه الاول
ان يبتدي مريد المسح على الخفين لبسهما بعد كمال اي اتمام الطهاره
من الحدثين للحديث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما
في الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين
ولو ادخل احديهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح
الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين
ثم ادخلهما في موضع القدم جاز المسح ولو ابتدى اللبس بعد غسلهما ثم احدث
قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل
اعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه
لانه لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كمال لا حاجة اليها لان حقيقة الطهر
ان يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة الي
قيد التمام لان من لم يغسل رجليه او احدهما ينتظم ان يقال انه ليس على
طهر اجيب بان ذلك ذكر تاكيدا ولاحتمال قولهم ارادة البعض و الثاني
من الشروط ان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض في الوضوء وهو
القدم بكعبيه من ساير الجوانب لا من الاعلي فلو روي القدم من
اعلاه كان كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر العوره فانه من الاعلا
والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر
اعلا البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان به
تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانه او الظهاره والباقي صفيق
لم يضر والا ضر ولو تحرق تا في موضعين غير متحاذيتين لم يضر والمراد
بالستر هنا الحيلوله لا ما يمنع الرويه فيكفي الشفاف عكس ساتر العوره
لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرويه وقال في المجموع ان
المعتبر في الخف عسر الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود ستر
العوره سترها بالجرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزي منسوج لا يمنع
نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان

الغالب

الغالب من الخفاف انها تمنع نفوذ الماء فتنصرف اليها النصوص الداله على
الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها و الثالث من الشروط ان
يكونا مع ممن يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر لحاجته عند
الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العاده ولو كان لابسه مقعدا
واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا عدا
وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القصر
تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر
التردد فيه لحوايج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر سفر القصر لانه بعد انقضاء المده يجب نزعه
فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وسواء في ذلك المتخذ
من جلد او غيره كلبد وخرقة مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه
لما ذكر لثقله كالحديد او لتحديد راسه المانع له من الثبوت او
ضعفه كجورب الصوفيه والمتخذ من جلد ضعيف او لغلظه كالخشبه
العظيمه او لفرط سعته او ضيقه او نحو ذلك فلا يكفي
المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائده في ادامته قال في المجموع
الا ان يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفى
المسح عليه بلا خلاف والشرط الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكونا
طاهرين فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم
امكان الصلاة فيه و فايدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلي
منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين
وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو
نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع لان الصلاة هي المقصود الاصلي
من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها كما مر نعم لو
كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح
مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله

Copyright © King Saud University